

0076 - حكم إعطاء الذكور دون البنات والتميز بينهم في

الهبات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة رجل عنده اولاد وبنات فقام باعطاء الاولاد مبالغ وقطع اراضي وهبات دون ان يعطي البنات هل يجوز له ذلك الواجب على الوالدة يعدل بين اولاده الذكور والاناث وهكذا الوالدة الام - 00:00:00

يجب ان تعدل لان الرسول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هكذا قال صالح عليه الصلاة والسلام فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فالواجب على الاب اذا اعطاهم اراضي او نقود او ابل او غنم او غير ذلك يعدل - 00:00:20

بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كالارث فاذا عطي الرجل مئة ريال يعطي البنت خمسين ريال واذا اعطي الرجل الولد عشرة الاف يعطي البنت خمسة الاف وهكذا واذا اعطي - 00:00:38

الولد قلم او ابل او بقر يعطي البنت مثل ذا النصف نعم احسن الله اليكم - 00:00:52